واحد فى الدار ايضا فى يد اخر فالساحة التى للدار بين صاحب
العشرة والبيت الواحد نصفان لان كلا من الملاك يحتاج
اليها للاستعمال فى انواع المرافق من المرور فيها والتوضى
وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك وهما فى ذلك
سواء فيقتسمان بينهما فصار نظير الطريق لان الترجيح
بالقوة لا بالكثرة على ما عرف بخلاف ما اذا تنازعا فى الشرب
حيث يقسم بينهما على قدر اراضيهما لان الاحتياج اليه
لاجل السقى فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة ادعى كل واحد
من الاثنين ارضا فى يد ولبن بتشديد الباء اى ضرب
لبنا وهو الطوب النيئ احدهما اى احد الاثنين المدعيين
فيها اى فى الارض او بناء فيها بناية او حفر فيها بيرا فمى
اى الارض فى يده لان اليد فى الارض غير مشاهدة فلا
يثبت عند القاضى بمجرد دعواها انها فى يد فلا بد من اقامة
البينة انها فى يد او من التصرف فيها كالتطيين والبناء
والحفر لان التمكين من هذه الاشياء دليل على انها فى يد
ثم اذا ادعيا انها فى ايديهما ولم يقض بلا بينة لاحتمال انها
فى يد غيرهما واذا ادعيا انها فى يد احدهما فكذلك لكن
ليس للمقر اذ ينازعه فى اليد لاقراره انها فى يد صاحبه
كما لو برهن احدهما اى اقام بينة انها اى الارض
فى يده فانه يقضى له باليد فيها ويكون الاخر خارجا
واذا برهنا على انها فى يديهما قضى بها لهما فان طلبا القسمة

لم يقسم

لم تقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك فيلزمهما قول ابى حنيفة
وعندهما تقسم والله اعلم

باب فى بيان احكام دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت اى من حين البيع فادعاه اى فادعى المولد البائع
فهو اى الولد ابنه وهى اى الامة المبيعة ام ولد ويفسخ
البيع ويرد الثمن استحسانا والقياس ان تكون هذه الدعوى
باطلة وهو قول زفر والثلاثة لان اقدامه على البيع دليل
على ان الحمل ليس منه فاذا لم تصح الدعوى لم يثبت النسب
لانه مبنى عليها وجه الاستحسان ان العلوق حصل فى ملكه
يقينا والظاهر عدم الزنا فيكون منه وتصح دعواه مستندا
الى وقت العلوق ويفسخ البيع لانه قد باع ام ولد ويرد
الثمن لانه يقتضى الفسخ فى العقد وقوله واذا ادعاه
المشترى واصله ما قبله والتقدير اذا لم يدع المشترى ولد
واذا ادعاه المشترى معه اى مع البائع اى مع دعواه او ادعى
المشترى بعد اى بعد دعوى البائع وتذكير الضمير باعتبار
الادعاء لان دعوى البائع اسبق لانها تستند الى حالة
العلوق لكونها دعوى الاستيلاد ودعوى المشترى دعوة
تحرير اذ العلوق لم يكن فى ملكه فيقتصر فكانت الاولى اقوى
فلا نعتبر الثانية فصار المشترى كغيره من الاجانب فلا تصح
دعواه واحترز بقيد لان عما اذا ادعاه المشترى قبله لانه اذا
ادعاه اولا يثبت نسبه منه لوجود المجوز للدعوة وهو الملك

Copyright © King Saud University